تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي : (م . ك . ص)/ عضو مجلس محافظة كركوك ـ وكيله المحامي (خ . ن . أ).

المدعى عليه : السيد رئيس مجلس النواب العراقي / إضافة لوظيفته ـ وكيله المدير (س . ط . ي) .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي ان مجلس النواب العراقي اصدر قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وقد تضمن في مادته (٢٣) وبفقراتها الستة مخالفة صريحة لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٤٥) في ٢٠٠٩/٧/٢ لكونه يقضي بتقسيم كركوك إلى أربعة مناطق انتخابية توزع بالتساوي على مكوناتها الرئيسية (ويعتبر هذا التقسيم عنصرياً) وان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لكافة السلطات ويضيف إلى ما تقدم بالمادة (٢٣) من القانون المذكور وبفقراتها الستة تخالف مضمون قرار المحكمة الاتحادية العليا المذكور وكذلك قرارها المرقم (١٥/ت/٢٠٠٦) ، (١٢/اتحادية/٢٠١٠) وهي مخالفة لحكم المواد (٢/اولاً/ج) و(٧/اولاً) و (١٣/ثالثاً) والمادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واهم من ذلك مخالفتها لأحكام ومضمون المادة (١٤٠) من الدستور وهي مادة أساسية وضعت لحل الإشكالات الموجودة في محافظة كركوك والمناطق المتنازع عليها والتي أورثها النظام الدكتاتوري السابق وطلب دعوة المدعى عليه/إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء المادة (٢٣) من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بفقراتها كافة لمخالفتها أحكام الدستور وقرارات المحكمة الاتحادية العليا وتحميله الرسوم . وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم عنها تم تبليغ المدعى عليه /إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وطلب إليه الإجابة عنها فأجاب ان المدعي لم يقدم الدليل على تقسيم كركوك إلى أربعة مناطق انتخابية انه تقسيم عنصري وان ذلك تم نتيجة عدم الاتفاق على أساس للإحصاء السكاني للمحافظة ولخلق نوع من التوافقية الوطنية بين المكونات لحين حسم موضوع الإحصاء . كما ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي أستشهد بها المدعي لاعلاقة لها بالدعوى وهي تخص انتخابات مجلس النواب كما لم يتم الإشارة إلى أوجه مخالفة المادة (٢٣) لأحكام المواد الدستورية وطلب رد الدعوى . وبعد الإجابة واستناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعداً للمرافعة فحضر وكيل المدعي كما حضر وكيلاً عن المدعى عليه /إضافة لوظيفته المدير (س . ط . ي) والمدير (هـ . م) ويوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب حصر الدعوى بالفقرتين (اولاً ، ثانياً) من المادة (٢٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ كونهما تخالفان أحكام الدستور كما كرر وكيلا المدعى عليه أقوالهما السابقة وأضافا ان أصل مشروع القانون قدم من مجلس الوزراء وكرر كل من الطرفين أقواله وافهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي طلب في عريضة الدعوى الحكم بإلغاء المادة (٢٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١٣/٧/١٦ حصر وكيل المدعي دعوى موكله بطلب إلغاء الفقرتين (اولاً وثانياً) من المادة (٢٣) من القانون المذكور وصرف النظر عن الفقرات الخمسة الأخرى من المادة المذكورة وتنص الفقرة (اولاً) ((تجري انتخابات محافظة كركوك والاقضية والنواحي التابعة لها بعد تنفيذ تقاسم السلطة الإدارية والأمنية والوظائف العامة بما فيها منصب رئيس مجلس المحافظة والمحافظ ونائب المحافظ بين مكونات محافظة كركوك بنسب متساوية بين المكونات الرئيسية . ويخير المكون ذو الأغلبية في مجلس المحافظة في مجلس المحافظة باختيار احد ثلاثة مناصب المحافظ او نائب المحافظ او رئيس مجلس المحافظة)) .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان النص المذكور قد ألزم ان يكون تقاسم السلطة الإدارية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

والأمنية والوظائف العامة في المحافظة المذكورة بالتساوي بين المكونات الرئيسية وبذلك فان هذا النص قد فوت الفرصة وحرم من لم يكن بين المكونات الرئيسية في إشغال الوظائف المذكورة بما فيها الوظائف العامة مما يخالف أحكام المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) وعليه يكون حصر النص المذكور بتسنم هذه الوظائف بما فيها (الوظائف العامة) بالمكونات الرئيسية دون بقية المواطنين وان عدم ورود نص الفقرة (اولاً) من المادة (٢٣) المشار إليها على وجه الاطلاق يكون فيه مخالفة لأحكام نص المادة (١٦) من الدستور . إضافة إلى ان في النص المذكور بعض الإبهام اذ وردت فيه عبارة (المكونات الرئيسية) ولم يحدد النص هذه المكونات او المعيار لتحديدها كما يتعارض هذا النص مع المادة (١٤) من الدستور التي تنص (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) . وعليه فان حصر النص المطلوب إلغائه بتولي المسؤوليات والوظائف العامة (بالمكونات الرئيسية) مخالف لنص المادة (١٤) من الدستور المشار إليه . هذا من جهة ومن جهة ثانية فان محافظة كركوك لم يتم فيها إجراء الاحصاء السكاني ولم يتم معرفة عدد السكان لكل مكون رئيسي في المحافظة . وعليه يكون النص بتقاسم السلطة بما فيها الوظائف العامة بصورة متساوية يخالف نص المادة (١٦) من الدستور حيث ان هذا التساوي يقيد بتكافؤ الفرص لجميع العراقيين التي أشارت إليها المادة المذكورة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ما ورد من مخالفات دستورية في الفقرة (اولاً) من المادة (٢٣) من القانون المذكور يرد ايضاً على الفقرة (ثانياً) منها حيث نصت في مقدمتها على (تشكيل لجنة تتكون من ممثلين اثنين من كل مكون من مكونات محافظة كركوك الرئيسية الثلاثة ..) حيث حصرت المادة المذكورة المهام بالمكونات الرئيسية الثلاثة وهذا لا يحقق تكافؤ الفرص الذي كفلته المادة (١٦) من الدستور لجميع العراقيين . ومما تقدم يكون نص الفقرتين (اولاً وثانياً) من المادة (٢٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ مخالفين لأحكام المواد (١٤ و١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، حيث لا يجوز سن قانون

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور (المادة ٢/اولاً/ب و ج) منه . قرر الحكم بعدم دستورية الفقرتين (اولاً) و (ثانياً) من المادة (٢٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ والغاؤهما ورد الدعوى بالنسبة لبقية فقرات المادة (٢٣) من القانون المذكور لحصر وكيل المدعي دعواه بالفقرتين اولاً وثانياً من المادة المذكورة وتحميل الطرفين الرسوم النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاميه وصدر القرار بأغلبية ثمانية أعضاء وخالف العضو التاسع حيث يرى ان الدعوى واجبة الرد من الناحية الشكلية لتغيير موضوعها وصدر القرار في ٢٠١٣/٨/٢٦ وافهم علناً .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو ألتمن

العضوة
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com